

Distr.: General
30 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 200/74 المعنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية". ويتضمن نتائج رصد الأمين العام لفرض هذه التدابير وتحليلاً مقتضباً لأثرها على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية المستدامة. ويتضمن التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات دولية مختارة على المذكرة الشفوية التي وجهها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ويتضمن أيضاً بيانات إضافية جمعتها الأمانة العامة.

وتشير الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى اختلاف وجهات النظر بشأن التدابير الاقتصادية الانفرادية. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن قبول هذه التدابير الاقتصادية الانفرادية في ظروف معينة، في حين أعربت دول أعضاء أخرى عن عدم موافقتها على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية، واعتبرتها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وترى أن هذه التدابير تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف. وأعربت الدول الأعضاء عن القلق إزاء ما يترتب على التدابير الانفرادية من آثار ضارة في التنمية المستدامة للبلدان المتضررة. وأفادت هيئة من هيئات الأمم المتحدة بوقوع آثار ضارة في النتائج الإنمائية وأوضاع حقوق الإنسان في البلدان المتضررة من جراء التدابير الانفرادية. وما برحت التدابير الاقتصادية الانفرادية تتزايد عدداً في السنوات الأخيرة.



المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
4	ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة
6	المرفق - الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي
6	كوبا
8	جمهورية إيران الإسلامية
14	العراق
14	الاتحاد الروسي
16	جنوب أفريقيا
16	الجمهورية العربية السورية
19	الاتحاد الأوروبي

أولا - مقدمة

- 1 - في القرار 200/74، المعنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية"⁽¹⁾، حثّت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية، التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية، أو التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أو تخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتؤثر بشكل خاص، ولكن ليس حصريا، على البلدان النامية.
- 2 - وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يُفرض من هذه التدابير وأن يدرس أثرها في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
- 3 - وعملا بذلك الطلب، دعا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في مذكرة شفوية مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2021، حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى موافاته بأي معلومات تعتبرها ذات صلة بإعداد التقرير. وأُرسلت مذكرة شفوية أخرى في 9 حزيران/يونيه 2021 لتذكير الجهات المتلقية بأن ترسل الردود.
- 4 - وتستسخ الردود الواردة من حكومات الدول الأعضاء حتى 1 آب/أغسطس 2021 في مرفق هذا التقرير. وستصدر الردود الواردة بعد ذلك التاريخ في شكل إضافات للتقرير.

ثانيا - موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

- 5 - تتباين الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مسألة التدابير الاقتصادية الانفرادية. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن هذه التدابير الاقتصادية الانفرادية تكون مقبولة في ظروف معينة. وأعربت دول أعضاء أخرى عن عدم موافقتها على فرض تدابير انفرادية. وترى أن التدابير الانفرادية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وترى دول أعضاء أن هذه التدابير تقوض سيادة القانون والشفافية في التجارة الدولية وحرية التجارة والملاحة والتنمية المستدامة.
- 6 - وأبلغت دول أعضاء وصفت نفسها بأنها بلدان متضررة من التدابير الانفرادية (الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا) عن الآثار السلبية لهذه التدابير على بلدانها وعلى النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد. وأشارت هذه الدول الأعضاء إلى أن التدابير الانفرادية غالبا ما تكون لها عواقب إنسانية وخيمة وآثار سلبية على القطاعات الاقتصادية الحيوية، الأمر الذي يضر برفاه السكان.
- 7 - وترى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن فرض تدابير انفرادية على الجمهورية العربية السورية، ولبنان، وليبيا، واليمن يضر بالنتائج الإنمائية لهذه البلدان ويؤثر سلبا على حقوق الإنسان ويؤدي إلى وقوع أزمات إنسانية. وفي حين أن التدابير المتخذة في حالات لبنان وليبيا واليمن تستهدف أساسا أفرادا

(1) في هذا التقرير، تُختصر عبارة "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي" إلى عبارة "التدابير الانفرادية".

ومؤسسات وجماعات معينة، فإن التدابير المتخذة ضد الجمهورية العربية السورية ذات طابع شامل، وتستهدف العديد من جوانب الحياة. وتضرر هذه الإجراءات بصورة غير متناسبة بالفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. وتعتبر هذه التدابير بمثابة تهديدات للمبادئ الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى الأخص الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وبناء مؤسسات خاضعة للمساءلة⁽²⁾.

8 - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن اتخاذ تدابير انفرادية ضد كوبا ونيكاراغوا. وأدت التدابير المتخذة ضد كوبا إلى آثار اقتصادية سلبية كبيرة، حيث أعاقت تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكان لها أثر سلبي على إمكانية الحصول على المدخلات اللازمة لإنتاج اختبارات ومداخلات تشخيص مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للمرشحين لتلقي اللقاح. ولم تؤثر التدابير المتخذة ضد نيكاراغوا بعد بشكل كبير على حصول البلد على التمويل الإنمائي، ولكن قد تكون لها آثار أقوى في المستقبل⁽³⁾.

9 - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن اتخاذ تدابير انفرادية ضد عدد من البلدان الأعضاء في نطاق ولايتها، وهي إثيوبيا وبوروندي ورواندا وزمبابوي⁽⁴⁾.

10 - وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إلى توافق مافيكيانو نيروبي (TD/519/Add.2 و Corr.1) المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للأونكتاد في تموز/يوليه 2016، وينص على ما يلي: "تُشجّع الدول بقوة على الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب منافية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية، وتؤثر على المصالح الاقتصادية. وتعرقل هذه التدابير إمكانية الوصول إلى الأسواق والاستثمارات وحرية المرور العابر ورفاه السكان في البلدان المتأثرة". وأشار أيضا إلى أن التدابير الانفرادية المتخذة ضد كوبا أعاقَت جهود البلد لاستخدام التجارة كأداة للتنمية المستدامة. وأوضح أن كل هذا يكتسي أهمية أكبر في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، التي وصفت التجارة الدولية كوسيلة أساسية للتنفيذ⁽⁵⁾.

ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة

11 - حتى نهاية تموز/يوليه 2021، كان هناك 35 تدبيرا نافذا من التدابير الانفرادية المفروضة ضد بلدان نامية⁽⁶⁾.

(2) الرد الوارد من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في 24 حزيران/يونيه 2021 على المذكرة الشفوية.

(3) الرد الوارد من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 11 حزيران/يونيه 2021 على المذكرة الشفوية.

(4) الرد الوارد من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في 25 حزيران/يونيه 2021 على المذكرة الشفوية.

(5) الرد الوارد من الأونكتاد على المذكرة الشفوية في 11 حزيران/يونيه 2021.

(6) قاعدة بيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

12 - واستمر عدد التدابير الاقتصادية الانفرادية في التزايد في السنوات الأخيرة. ومنذ صدور أحدث تقرير عن التدابير الانفرادية (A/74/264) في عام 2019، تم استحداث أربعة تدابير جديدة. وفي الفترة بين عام 2010 وعام 2019، صدرت تدابير انفرادية جديدة بمتوسط سنوي بلغ 2,5 مقابل المتوسط السنوي البالغ 1,9 بين عام 2000 وعام 2010. وشُرع في إعادة العلاقات الاقتصادية في حالات طال أمدها، مثل حالة كوبا، ولكن، حتى منتصف عام 2021، لم تكن العملية قد اكتملت. ولا تؤثر التدابير الانفرادية على الدول المستهدفة فحسب، بل تعاقب أيضا في بعض الحالات أفرادا ومؤسسات مسجلة في دول ثالثة، لهم معاملات تجارية مع الدول المستهدفة.

13 - وتشير الدلائل إلى أن التدابير الانفرادية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات الاجتماعية والاقتصادية القائمة من قبل، وأن يكون لها آثار سلبية غير مقصودة على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة⁽⁷⁾.

(7) انظر: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26749&LangID=E>.

المرفق

الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي⁽¹⁾

كوبا

[الأصل: بالإنجليزية]

[12 تموز/يوليه 2021]

ترفض جمهورية كوبا جميع التدابير الاقتصادية الانفرادية القسرية، لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وترى كوبا أن هذه التدابير تشكل انتهاكا مباشرا لسيادة البلدان النامية، وأنها تعوق تقدم برامج التنمية الوطنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ومنذ عام 1962، فرضت حكومة الولايات المتحدة سياسة حصار على كوبا، متجاهلة التزام المنهجي والمتزايد من جانب المجتمع الدولي لوضع حد فوري لها. وتشكل هذه السياسة عقبة أمام تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كوبا، وكذلك أمام تنفيذ خطة عام 2030.

وتجلى تشديد الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة، على نحو خاص، في تكثيف الطابع المتجاوز لحدود الدولة لهذه السياسة. ففي السنوات الأخيرة، جرى تشديد الجزاءات وإساءة المعاملة بطريقة لم يسبق لها مثيل ضد مواطني ومؤسسات وشركات بلدان ثالثة تقيم علاقات اقتصادية وتجارية ومالية مع كوبا، أو تعترم إقامة علاقات معها.

ويُلحق الحصار آثارا سلبية هامة على الرفاه المادي والنفسي والروحي للشعب الكوبي، ويفرض عقبات خطيرة على تنميته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ونتيجة لهذه السياسة، لا تزال كوبا عاجزة عن تصدير واستيراد المنتجات والخدمات من وإلى الولايات المتحدة بحرية، ولا يمكنها استخدام دولار الولايات المتحدة في معاملاتها المالية الدولية أو أن تحتفظ بحسابات بتلك العملة في مصارف بلدان ثالثة. ولا يُسمح لها أيضا بالحصول على قروض من مصارف في الولايات المتحدة، ومن فروعها في بلدان ثالثة، ومن المؤسسات المالية الدولية.

ولا يوجد مجال واحد للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الكوبي مستثنى من الأعمال الهدامة والمزعزعة للاستقرار التي تفرضها هذه السياسة غير القانونية.

وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، طبقت حكومة الولايات المتحدة أكثر من 240 تدبيرا قسريا ضد الشعب الكوبي وحكومته، وهي تدابير لا تزال سارية المفعول. ولا تشكل هذه التدابير إجراءات بسيطة لتشديد الحصار، وإنما هي أساليب جديدة، بعضها لم يسبق له مثيل، وأسفرت عن تصعيد الحرب الاقتصادية ضد كوبا إلى مستويات قصوى، وهو ما يتجلى في نقص المواد الذي يواكب الحياة اليومية لكل كوبي.

وبالنسبة لكوبا، فإن هذه القيود تعمق التحديات المتعددة الجوانب التي تفرضها جائحة كوفيد-19 وتضاعف آثارها المدمرة في المجالات الاجتماعية الاقتصادية والصحية والمالية. وأعاقَت هذه التدابير مرارا وصول المعونة الإنسانية، وهو أمر غير أخلاقي وغير مبرر في سياق مكافحة الجائحة ويكشف الطابع الإجرامي للحصار.

(1) أجريت تعديلات تحريرية طفيفة لبعض الردود للإيجاز.

ومن شأن إعادة توجيه تكاليف الحصار لتصب في قدرة البلد على الدفع أن يتيح، في أقل من خمس سنوات، علاج تقادم جزء كبير من البنية التحتية في كوبا بقدر كبير، ولا سيما تحويل مصفوفة الطاقة في البلد لصالح مصادر الطاقة المتجددة. وسيتيح توافر المبلغ المذكور أنفاً عكساً إيجابياً في مقدار الانكشاف المالي للبلد، وتعزيز ثقة المستثمرين والدائنين الخارجيين، وإحداث زيادة كبيرة في قدرته على الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال.

وفي ضوء الظروف الراهنة، يشكل الحصار عبئاً ثقيلاً على السكان الكوبيين واقتصاد كوبا، مع ما يترتب على ذلك من آثار فادحة بشكل خاص في سياق جائحة كوفيد-19، التي دفعت كوبا إلى تخصيص موارد ضخمة لضمان توافر المعدات والمواد اللازمة لنظامها الصحي الوطني.

ويتجلى أثر الحصار على القطاع الصحي، وهو قطاع من أشد القطاعات تضرراً، في نقص المنتجات الأساسية اللازمة لاستهلاك السكان، وفي الصعوبات التي تواجه الصناعة الوطنية لشراء الإمدادات الضرورية لحفظ الأغذية، وإنتاج الأدوية، وغير ذلك من الأنشطة.

ولئن كان بالإمكان حساب قلة فقط من هذه الآثار السلبية بالقيم النقدية، فإن أي قيمة نقدية لن تستطيع مهما علت أن تبين وتفسر التكاليف غير الملموسة للأضرار التي تلحق بالتفوق الاجتماعي والبشري نظراً لاستحالة التمكن من الوصول إلى أحدث اللوازم والتكنولوجيات والمعارف والموارد الأخرى ذات الأهمية الحيوية لهذا المجال الحساس.

ويبلغ مجموع الخسائر التي يتكبدها الاقتصاد الكوبي كل عام بلايين الدولارات ناتجة عن فقدان الدخل من صادرات السلع والخدمات؛ وعن المصروفات الناجمة عن تغيير الأماكن الجغرافية للتجارة، ولا سيما تلك الناتجة عن المخزونات المعطلة، والآثار النقدية والمالية السلبية نتيجة تعرض الجهات الاقتصادية الفاعلة لتقلبات أسعار الصرف (فالدولار لا يمكن استخدامه في أي مدفوعات)، وعن زيادة تكاليف التمويل.

وقياساً على الأسعار الحالية، فإن الخسائر المتراكمة الناجمة عن نحو ستة عقود من تطبيق هذه السياسة تبلغ ما يزيد على 147,8 بليون دولار. ونظراً لانخفاض قيمة الدولار مقابل سعر الذهب في السوق الدولية، فإن الحصار أدى إلى أضرار قابلة للقياس الكمي تزيد على 1,3 تريليون دولار.

وثمة أمثلة عديدة في العالم للتدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية، التي ينتهك جميعها القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. والحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا هو أطول مجموعة من التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية التي تُطبق في التاريخ. وتسعى هذه السياسة، ونطاقها الذي يتجاوز حدود الدولة، إلى عزل بلدنا لمجرد أنه يدافع عن سيادته وعن حقه في اختيار مستقبله بحرية.

وينبغي ألا تكون هذه السياسة مفاجئة، لأن جوهر الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا يكمن في العبارة التالية: التسبب في "الجوع واليأس والإطاحة بالحكومة [الكوبية]"⁽²⁾.

(2) Lester D. Mallory, "Memorandum from the Deputy Assistant Secretary of State for Inter-American Affairs (Mallory) to the Assistant Secretary of State for Inter-American Affairs (Rubottom)", 6 April 1960, United States Department of State

وقد شددت مجموعة القوانين واللوائح السياسية والإدارية المعقدة والمتعددة الفروع التي تقنن الحصار. وتجلّى التشديد لهذه السياسة في القرار غير المسبوق الذي ينفذ منذ أيار/مايو 2019 الذي يتيح لمواطنين أو كيانات من الولايات المتحدة، بمقتضى أحكام الباب الثالث من قانون هيلمز - بيرتون، إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية في محاكم الولايات المتحدة قبل رفع دعاوى قضائية ضد مؤسسات أو أفراد من كوبا أو من بلدان ثالثة لهم تعاملات تجارية في ممتلكات مؤمنة في كوبا في ستينيات القرن الماضي. وأنهى هذا القرار الممارسة التي اتبعتها منذ عام 1996 حكومات الولايات المتحدة السابقة، والرئيس ترامب في السنتين الأوليين من ولايته، الذي فرض وفقا لهذه الإمكانية كل 6 أشهر.

ويمثل الحصار انتهاكا جسيما وسافرا ومنهجيا لحقوق الإنسان الواجبة للكوبيات والكوبيين كافة. وهذه الجزاءات، بحكم هدفها المعلن، وبحكم الإطار السياسي والقانوني والإداري الذي يديمها، تشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كما تصل إلى مستوى أعمال الحرب الاقتصادية، وفقا للمؤتمر البحري المعقود في لندن في عام 1909.

وينبغي وضع حد للحصار المفروض على كوبا. فهو أشد أنظمة الجزاءات الانفرادية جورا وشدة وطولا التي طبقت على أي بلد على الإطلاق. وما فتئت الجمعية العامة، في 29 مناسبة، تعلن بأغلبية ساحقة تأييدها لاحترام القانون الدولي والامتثال للمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولحق الشعب الكوبي في تقرير مستقبله بنفسه. ويجب احترام ذلك.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنجليزية]

[22 تموز/يوليه 2021]

وفقا للمنصوص عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان [21/27](#)، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن التدابير القسرية الانفرادية، بل وحتى التدابير الاقتصادية الانفرادية، هي أداة لحشد الضغوط السياسية و/أو الاقتصادية ضد أي بلدان أخرى، ولا سيما ضد البلدان النامية، بغية منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير إرادتها السياسية ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانتفاع بحقوق الإنسان الخاصة بها، ومن بينها دون حصر، الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17.

والتدابير القسرية الانفرادية والتدابير الاقتصادية الانفرادية لها آثار سلبية على الضعفاء بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة مثل مرضى انحلال البثرة الفقاعي والسكري وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي لا تمثل للإجراءات الجماعية والمتعددة الأطراف على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. بل إنه يمكن اعتبار هذه الأعمال الانفرادية إرهابا اقتصاديا، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 (4)) والقانون الدولي، مع انطوائها على إمكانية أن تؤدي إلى استخدام القوة والتهديد باستخدامها، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لقد كانت جمهورية إيران الإسلامية ضحية بصورة منهجية لهذه التدابير الانفرادية لمدة عقود، ومنها الفترة 2019-2021، التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير قانوني ولا إنساني تحت ما يسمى باسم "الجزاءات المحددة الأهداف" أو ببساطة كأنظمة للعقوبات الشاملة. بل إن الولايات المتحدة وحلفاءها استهدفوا من جانب واحد عددا معينا من البلدان الأخرى أيضا.

وتستهدف التدابير الانفرادية بشكل منهجي ومباشر النظام المصرفي، وشركات الأفراد والشركات المحلية الخاصة أو غير الخاصة، وكذلك الكيانات التي تقوم بأعمال تجارية أو تتعاون ببساطة مع إيران وغيرها من البلدان المستهدفة، بما في ذلك تلك التي تنشط في القطاع الطبي والبحث والتطوير؛ فهي تنتهك مجموعة من حقوق الإنسان، وتحرم الأفراد والشركات المستهدفين من فرصة الرد، وتحرمهم من حقهم في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والتماس سبل انتصاف فعالة. وعزز هذا الأخير نظام الجزاءات الثانوية والإفراط في الامتثال رغم النداءات العديدة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى وقف آثارها على التمتع بجميع حقوق الإنسان. وثبت أن ما يسمى بالاستثناءات لا تتعدي أن تكون إيماءات سياسية وإنسانية فحسب، بل إنها غير فعالة أيضا بسبب الإجراءات المعقدة. والمفارقة في "الاستثناءات" هي أن أي عملية شراء تقتضي توافر إيرادات أو ودائع من النقد الأجنبي لجمهورية إيران الإسلامية، في حين أن التدابير الانفرادية قائمة بصورة غير مشروعة لوقف الإيرادات إلى مستوى الصفر.

ولا تزال هذه التدابير ملزمة وفعالة حتى في ظل الإدارة الجديدة للولايات المتحدة، وتستهدف جمهورية إيران الإسلامية، ولا تزال توسع نطاق القوائم الانفرادية للأفراد والشركات الإيرانية.

وفيما يلي بعض الأمثلة الإرشادية التفصيلية:

(أ) سياسة خبيثة للوصول بإيرادات إيران إلى الصفر:

لا تزال حكومة الولايات المتحدة تهدد البلدان والشركات التي تسعى لشراء النفط من إيران وتعاقبها، إذ تشير إلى أن "الكيانات التي تمارس أنشطة خاضعة للجزاءات مع إيران تخاطر بعواقب وخيمة"⁽³⁾. ومنذ أيار/مايو 2019، تخضع واردات النفط من إيران لعقوبات كاملة، ولا تتحقق الإيرادات الحكومية الرئيسية لإيران. وعلاوة على ذلك، أصدر رئيس الولايات المتحدة آنذاك في 8 أيار/مايو 2019 الأمر التنفيذي رقم 13871 (التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية فيما يتعلق بقطاعات الحديد والصلب والألومنيوم والنحاس في إيران)⁽⁴⁾. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مددت وزارة خارجية الولايات المتحدة التدابير الانفرادية ضد قطاع البناء في إيران. وأصدر الرئيس آنذاك الأمر التنفيذي رقم 13902 (الذي يفرض تدابير انفرادية فيما يتعلق بقطاعات البناء والتعدين والتصنيع والنسيج في إيران) في 10 كانون الثاني/يناير 2020⁽⁵⁾. وأثرت هذه الإجراءات بشكل مباشر على القطاع الخاص في إيران، مما أدى إلى خفض إيرادات الشركات والأشخاص العاديين. وأدت لذلك التدابير القسرية الانفرادية والتدابير الاقتصادية الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة إلى انخفاض كبير في دخل الحكومة وقدرتها على تقديم إعانات للسلع الأساسية التي يستهلكها المواطنون الإيرانيون، والأهم من ذلك، في إيرادات البلد اللازمة لاحتواء كوفيد-19. وأدت التدابير الانفرادية إلى تقليل قدرة القطاع الخاص على الإنتاج والتوظيف أيضا.

(ب) استهداف الجهات الفاعلة الإيرانية الرئيسية في مجال التجارة الإنسانية (الجهات الفاعلة في المجال المالي ومجال النقل):

(3) متاح على: <https://2017-2021.state.gov/advancing-the-u-s-maximum-pressure-campaign-on-iran/index.html>

(4) متاح على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/recent-actions>

(5) متاح على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information>

في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أدرج مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الولايات المتحدة المصرف المركزي الإيراني والبنوك والمؤسسات المالية الإيرانية الرئيسية على قائمة الجزاءات⁽⁶⁾. ونتيجة لهذا الإجراء، تم تصنيف بنك بارسليان وبنك ملت، اللذين أديا الدور الرئيسي في توجيه الأنشطة التجارية الإنسانية (خلال فترة العقوبات من 2010 إلى 2015)، على أنهما من مؤيدي الإرهاب. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2019، صنف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية المصرف المركزي الإيراني باعتباره مؤيدا للإرهاب لعزل إيران عن النظام المالي العالمي⁽⁷⁾. ووفقا للوائح المكتب، "لا تنطبق بعض الاستثناءات المتاحة بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، فيما يتصل بالاتصالات الشخصية أو التبرعات الإنسانية أو المعلومات أو المواد الإعلامية، والسفر، على المعاملات مع الأشخاص المحددة أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي 13224 أو المحظورين بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمية"⁽⁸⁾. ولذلك، لم يستطع البنك المركزي الإيراني تيسير المعاملات المتعلقة بالتجارة الإنسانية، ناهيك عن الأنواع الأخرى من التجارة الخارجية. ولتعويض هذا القصور، أصدر المكتب الترخيص العام رقم 8، المعنون "الإذن ببعض المعاملات التجارية الإنسانية ذات الصلة بالمصرف المركزي لإيران"، في 27 شباط/فبراير 2020⁽⁹⁾. غير أنها محدودة إلى حد أنها لا يمكنها أن تضع نهاية لعدم التيقن المحيط بالاستعانة بالمصرف المركزي وغيره من المصارف في مجال التجارة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، أعلنت وزارة خارجية الولايات المتحدة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن إدراج خطوط الشحن لجمهورية إيران الإسلامية في قائمة الجزاءات وذلك بموجب الأمر التنفيذي رقم 13382. وهذا القرار ساري المفعول منذ 8 حزيران/يونيه 2020 وستكون له آثار سلبية مباشرة على التجارة الإيرانية، ولا سيما على نقل السلع الإنسانية.

(ج) فرض أنظمة الولايات المتحدة التعسفية على أطراف ثالثة:

تشير الولايات المتحدة إلى الترتيب السويسري للمعاملات التجارية الإنسانية باعتباره إعفاء. وتعمل هذه القناة ضمن الآلية التي أنشئت في أكتوبر 2019، من خلال تعزيز العناية الواجبة وتوقعات الإبلاغ. والترتيب السويسري للمعاملات التجارية الإنسانية والآلية المنشآن في أكتوبر 2019، يؤديان عن طريق تطبيق مستوى معزز من العناية الواجبة والإبلاغ إلى إجبار الآخرين أساسا على الامتثال للتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة، وثانيا، عن طريق اشتراط عدة شروط، إلى تعقيد التجارة في السلع الإنسانية مع إيران بدلا من تبسيطها. ويندرج هذا الترتيب بالكامل في نطاق التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة، وقد أنشئ لضمان التنفيذ الكامل لقوانين الولايات المتحدة الانفرادية التي تتجاوز حدود الدولة وتنتهك التزاماتها المحددة والعامّة. وفي الواقع، وسعت الولايات المتحدة نطاق تدابيرها القسرية والاقتصادية الانفرادية الأساسية لتشمل تدابير ثانوية من هذا القبيل. وتجزئ التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية التي تفرضها لوائح الولايات المتحدة استثناءات محدودة للغاية بشأن التجارة الإنسانية، وتتجسد هذه الاستثناءات في الترتيب السويسري للمعاملات التجارية الإنسانية.

(6) متاح على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/recent-actions>.

(7) المرجع نفسه.

(8) الولايات المتحدة، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، مركز الموارد، الأسئلة المتكررة، العقوبات الإيرانية، رقم 534، متاح على

<https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/faqs/534>

(9) متاح على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information>.

وهذا الترتيب ليس ذا جدوى، لأن المؤسسات المالية الأجنبية رفضت مرارا وتكرارا تنفيذ المعاملات المتعلقة بإيران، حتى المعاملات الإنسانية. ولا يحل هذا الترتيب والآلية المنشآن في أكتوبر 2019 مسألة "المعدات الإنسانية" ولا يشملان سوى "السلع الإنسانية". والنتيجة هي أن التجارة الدولية مع إيران فيما يتعلق بالمواد الإنسانية والطبية الضرورية، فضلا عن الخدمات المالية وخدمات النقل المرتبطة بها، تكاد تكون شبه محجوبة. والواقع أن الاستثناءات التي تطبقها الولايات المتحدة بشأن التجارة الإنسانية وصك الاتفاق يرميان إلى استبعاد المسؤولية الأخلاقية والقانونية.

(د) إجراءات الولايات المتحدة ضد صناعة الطيران المدني في إيران:

في 24 كانون الثاني/يناير 2019، أضاف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الولايات المتحدة شركة Flight Travel LLC وشركة قشم فارس للطيران (شركة للطيران المدني) بالإضافة إلى طائرتين إيرانييتين إلى قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجددة أموالهم⁽¹⁰⁾. وفي 11 حزيران/يونيه 2019، ذكرت وزارة العدل الأمريكية أن امرأة من مقاطعة مورييس اعترفت بالتآمر مع مواطن إيراني لتصدير مكونات طائرات إلى إيران على نحو غير قانوني. وفي 23 تموز/يوليه 2019، نشر المكتب تحذيرا بشأن إيران موجه إلى قطاع الطيران المدني من أجل منع الأفراد والشركات الأجنبية من تقديم الخدمات لشركات الطيران الإيرانية⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، فرض المكتب في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 تدابير قسرية واقتصادية انفرادية ضد ثلاث شركات بسبب صلاتها بصناعات الطيران المدني⁽¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، في 16 آذار/مارس 2020، أضاف مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة في الولايات المتحدة شركة الخطوط الجوية الإيرانية إلى قائمة الكيانات المعادية لمصالح الولايات المتحدة وفرض سياسة مراجعة التراخيص المتمثلة في "افتراض الرفض"، مما جعل من المستحيل تقريبا على الخطوط الجوية الإيرانية الحصول على التراخيص ذات الصلة للحصول على الخدمات ذات الصلة⁽¹³⁾. وتشير هذه الممارسات بوضوح إلى أن حكومة الولايات المتحدة تمنع شركات الطيران الوطنية الإيرانية من الحصول على قطع الغيار وغيرها من المعدات الضرورية ومن الحصول على الخدمات المرتبطة بها اللازمة للطائرات المدنية.

ووفقا للفقرتين الأولى والثانية من التدابير المؤقتة التي تفرضها المحاكم، تكفل الولايات المتحدة منح التصاريح والرخص اللازمة، وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية لأي قيود في ما يتصل بقطع الغيار وغيرها من المعدات الضرورية، وكذلك الحصول على الخدمات المرتبطة بها. ولكن نظرا لأنظمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، لا يمكن منح تراخيص للأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير قسرية أو اقتصادية انفرادية. وبشكل هذا أيضا انتهاكا واضحا للتدابير المؤقتة الصادرة عن محاكمها.

ويمكن الاطلاع على قائمة موسعة بالتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية على الموقع الشبكي لوزارة الخزانة الأمريكية تحت عنوان "برامج الجزاءات والمعلومات القطرية"، "الجزاءات المفروضة على إيران"، بصيغتها المحدثة في 2 تموز/يوليه 2021.

(10) متاحة على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/recent-actions>

(11) متاح على: <https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/recent-actions>

(12) المرجع نفسه

(13) متاح على: <https://www.federalregister.gov/documents/2020/03/16/2020-03157/addition-of-entities-to-the-entity-list-and-revision-of-entry-on-the-entity-list>

وحقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتصرف ومتداخلة ومتداخلة. ومما لا شك فيه أن انتهاك أي حق يؤثر على إعمال حق آخر. وتنتهك التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية جميع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن عواقب التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية تقوض التقدم بشكل مباشر وغير مباشر في إطار أهداف التنمية المستدامة. وتتعارض أيضا التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية مع مختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية، مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وللأزمة الاقتصادية، وتدهور مستويات المعيشة، والفقر وعدم المساواة، والتضخم المرتفع، وانتشار البطالة، والسخط، والمظاهرات في البلدان المتضررة، ارتباطات أكيدة مع فرض تدابير قسرية واقتصادية انفرادية منهجية وقاسية وغير قانونية، مما يخل في كثير من الحالات بالسلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والحقوق الأساسية للناس، ويفرض تقييدات أو قيودا استثنائية وغير مبررة على النحو المبين في المواد 12 (3) و 18 (3) و 19 (3) و 21 و 22 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعارض الطابع الانتهاكي للتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية بالتحديد مع الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة الذي يتوخى فيه إقامة شراكة عالمية، ويتعارض أيضا مع جميع الوثائق الدولية التي تشجع الشراكة والتعاون من أجل تحقيق مستقبل أفضل، بما في ذلك الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتأفي التدابير والتشريعات الاقتصادية القسرية الانفرادية مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. ويتربط عليها أثر ضار شديد على السكان الذين يعيشون في الدول المستهدفة، بما في ذلك في حالات الطوارئ. ويؤثر عدم توافر الموارد والحرمان منها بسبب التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية تأثيرا مباشرا على قدرة تلك الدول على توفير الاحتياجات والخدمات الإنسانية لسكانها لمكافحة الجائحة. وعلاوة على ذلك، فإن رفض الشركاء التجاريين الانخراط في التجارة مع تلك الدول خشية أن تعاقبهم الدولة التي تمارس تدابير قسرية واقتصادية انفرادية، وصعوبة دفع ثمن تلك السلع والخدمات وكذلك الأتعاب والأموال لموظفي الرعاية الصحية والشؤون الإنسانية وللمنظمات العاملة في هذه المجالات بسبب التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية المتعلقة بتحويل الأموال، وصعوبة إيصال السلع والخدمات بسبب التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية المتعلقة بالشحن والتأمين والبنود الأخرى ذات الصلة، هي كلها ليست إلا آثارا سلبية قليلة من بين قائمة طويلة من الآثار السلبية لهذه التدابير على إمكانات الدول في إطار تدابير مكافحة الأوبئة وحالات الطوارئ.

ويخضع توافر الأدوية والأجهزة الطبية وبالتالي الخدمات الطبية لقيود بسبب سلسلة من الصعوبات.

ولمكافحة الوباء بشكل فعال، يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً. وهذا الالتزام معترف

به في العديد من الوثائق الدولية:

- وفقا للمادة 1 (3) من ميثاق الأمم المتحدة، يشكل تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة. وتتناول المادتان 55 و 56 من الميثاق قيام الأمم المتحدة بتشجيع إيجاد حلول للمشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها من مشاكل، وتعهد الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيقها.

• يؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه يتعين على الدول، بصرف النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن تتعاون فيما بينها في شتى مجالات العلاقات الدولية لصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي، والرفاه العام للدول، والتعاون الدولي المتحرر من التمييز القائم على هذه الاختلافات.

• تكرر أيضاً الالتزام بالتعاون في قرارات مختلفة للجمعية العامة. وتؤكد الفقرة 5 من مرفق قرار الجمعية العامة 182/46 أن "حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قد يتجاوز قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة".

• وفقاً لديباجة دستور منظمة الصحة العالمية فإن "التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، بدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية" وأن "صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن وتعتمد على التعاون الكامل من جانب الأفراد والدول". ومرة أخرى، "فإنه استناداً إلى المادة 44 من اللوائح الصحية الدولية تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض، بقدر الإمكان على ما يلي: (أ) كشف وتقييم ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛ و (ب) تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية اللازمة بمقتضى هذه القواعد".

واستناداً إلى ما تقدم، فإن التدابير القسرية والاقتصادية المنفردة تعوق بشكل خطير التعاون فيما بين الدول، لا سيما عندما تلتزم الدول المتضررة من وباء ما المساعدة من دول أخرى. فنتيجة لتقليص الموارد المتاحة للدول المستهدفة، تؤثر التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية بشكل سلبي على القدرة على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات والآليات المختلفة.

ويحق للأشخاص المتضررين من الكوارث التمتع باحترام وحماية حقوقهم الإنسانية وفقاً للقانون الدولي. وتعرقل التدابير القسرية الانفرادية ممارسة القواعد والمبادئ التي تنظم المساعدة الإنسانية وتمنع إيصالها جزئياً أو كلياً.

ووفقاً لقرارات مختلفة للجمعية العامة⁽¹⁴⁾، ومجلس حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾ ولجنة حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾، فإن التدابير والتشريعات الاقتصادية القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول.

وللتصدي للتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية، يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير، من بينها ما يلي:

(14) انظر قرار الجمعية العامة 193/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 151/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

(15) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 10/36، المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

(16) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 14/2005 و 22/2004.

- إدانة وعدم إقرار الطابع اللاإنساني للتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية، لا سيما في حالة انتشار جائحة تؤدي إلى تفاقم شديد لآثارها الضارة بالفعل على الدول والسكان المستهدفين، وكذلك إلى انتهاك لحقوق متعددة من حقوق الإنسان، وأهمها الحق الأساسي في الحياة؛
- تجاهل الأطراف التي تتخذ وتتخذ تلك التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية، مع الأخذ في الحسبان عدم الشرعية المتأصلة في تلك التدابير، والتعاون لوضع حد لها؛
- مساعدة الدول المستهدفة بإرسال السلع الإنسانية إليها، وكذلك الانخراط في الأعمال التجارية العادية معها لكي تمتلك تلك الدول الموارد المالية التي تملك الحاجة إليها لإنفاذ التدابير الطبية وتدابير الحجر الصحي والتعافي الاقتصادي؛
- ينبغي للأمم العام والمقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان زيادة التعاون من أجل تسليط الضوء على مختلف جوانب الآثار السلبية للتدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية على المجالات المعنية، مع مراعاة أن التدابير القسرية والاقتصادية الانفرادية تنتهك جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمتراكبة والمتأصلة والمتداخلة.

العراق

[الأصل: بالإنجليزية]

[22 تموز/يوليه 2021]

تؤثر التدابير الاقتصادية الانفرادية على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ولها آثار سلبية على التعاون الاقتصادي الدولي. ولها أثر سلبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي تستلزم تمويلاً وتسخييراً للموارد المحلية، ولها أثر سلبي على التجارة والتنمية الشاملة. ويجب أن تتخذ أي تدابير اقتصادية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تأخذ بها الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالإنجليزية]

[29 تموز/يوليه 2021]

التزم الاتحاد الروسي باستمرار بموقف عدم جواز استخدام التدابير الاقتصادية التقييدية الانفرادية كأداة للإكراه ضد البلدان النامية. فهذه التدابير، التي تتخذ في انتهاك صارخ للقانون الدولي، غير شرعية وتتعارض مع المبادئ المقبولة عموماً لحرية التجارة والاستثمار؛ والمنافسة العادلة. وهي تقوض الثقة بين البلدان ودور الأمم المتحدة باعتبارها المحكم الشرعي الوحيد في هذا الأمر. فمجلس الأمن هو الوحيد المكلف باتخاذ قرار بتطبيق مجموعة أدوات الجزاءات وفقاً لأحكام المواد من 39 إلى 42 من الفصل السابع من ميثاق المنظمة. وترى روسيا أن فرض عقوبات اقتصادية عليها هو محاولة للضغط على سياستها الخارجية ذات السيادة. ولا يخفي المطالبون بفرض القيود حقيقة أن القيود الاقتصادية تهدف إلى ممارسة ضغط اقتصادي طويل الأجل على روسيا، ويتوقعون ألا تتمكن المؤسسات المالية المحلية من تعويض النقص في القروض الغربية من مصادر أخرى. والواقع أن التدابير التقييدية المناهضة للروس تهدف إلى تأمين مزايا تنافسية للكيانات التجارية في البلدان الغربية. والأهم من ذلك أن التدابير التقييدية الإنتقامية التي يطبقها الاتحاد الروسي هي اضطرارية ومحددة الهدف وترمي إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية

للمواطنين الروس والأعمال التجارية المحلية. ونحن على استعداد لإجراء حوار حول أكثر المشاكل الدولية إلحاحاً، وكذلك من أجل تحقيق "انفراج" في الوضع، شريطة أن يراجع المبادرون ببدا "سباق الجزاءات" موقفهم فيما يتعلق ببلدنا.

1 - فرضت البلدان التالية قيوداً على الاتحاد الروسي: أستراليا، وألبانيا، وآيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، والولايات المتحدة، وأوكرانيا، والجبل الأسود فضلاً عن الاتحاد الأوروبي. وقد أعلنت التدابير في 2014-2015، ولا تزال ملزمة.

2 - والتدابير التقييدية المتخذة ضد الاتحاد الروسي ذات طابع شخصي (فيما يتعلق بالأفراد والكيانات القانونية) وذات طابع قطاعي على السواء، بما في ذلك حظر التجاري والاستثماري والمالي. فيطبق على عدد من ممثلي السلطات العامة والأعمال التجارية الكبرى تجميداً للحسابات المصرفية، ومصادرة للعقارات والأصول الأخرى، وحظر للدخول إلى البلدان التي اعتمدت قيوداً مناظرة. وتطبق قيود مفروضة على تنفيذ المعاملات وإجراء المعاملات المالية والحصول على القروض ضد أفراد الشركات الروسية، بما في ذلك عدد من المصارف الكبرى. ويوجد أيضاً حظر فعلي على تصدير أنواع معينة من المعدات والتكنولوجيات إلى روسيا.

3 - وتسري قيود اقتصادية انفرادية فرضتها بلدان منفردة ومؤسساتها فيما يتعلق بعدد من دول أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، من بينها بيلاروس، وفنزويلا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وكوبا، ودول أخرى. ومما يبعث على القلق بشكل خاص الاتجاه نحو التوسع في استخدام قيود اقتصادية ذات طابع يتجاوز حدود الدولة. وتُختزل إجراءات مماثلة في الممارسة العملية إلى شكل من أشكال الحصار، وتنتهك المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتخلق أجواءً سامة وترهيبية حول البلد المستهدف وكياناته. فعلى سبيل المثال، فإنه بسبب القيود المالية المفروضة على فنزويلا، تم وقف المدفوعات لسداد مشتريات هذا البلد من اللقاحات الروسية والصينية لكوفيد-19.

وتعوق هذه التدابير القسرية التنمية الاقتصادية، وتعرق إنشاء وتعزيز الروابط التجارية والاستثمارية العالمية، وبناء هيكل مالي عالمي يلبي مصالح جميع المشاركين في الاقتصاد العالمي. ونتيجة لذلك، يتأثر الاستقرار المالي وتثبيت الديون والإمكانات التجارية للبلدان الواقعة تحت القيود. ومن حيث الجوهر، تشكل الجزاءات الانفرادية أداة للمنافسة الاقتصادية غير العادلة، وتستخدم لإزاحة موردي السلع والخدمات "المشاغبين" من الأسواق العالمية. وهي تؤدي إلى انخفاض النشاط التجاري وتعطل الأعمال التجارية القائمة، وفي كثير من الأحيان، العلاقات الإنسانية والثقافية، إلى جانب سلاسل الإمداد والقيمة المضافة القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لهذه التدابير التقييدية أثر ضار على احترام حقوق الإنسان، وهي مشحونة بالتوتر الاجتماعي، وتؤدي إلى تدهور كبير في نوعية حياة الأشخاص العاديين. وتعطل في نهاية المطاف الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتربط على تصعيد الضغوط أثر سلبي معقد على اقتصاد جميع البلدان، بما في ذلك على تلك التي تبادر بفرض هذه التدابير التقييدية أنفسها. ولا يكمن التأثير الأهم للقيود في الخسائر الكمية في حد ذاتها، بل في التدهور النوعي الطويل الأجل للوضع تحت تأثير التوتر الناجم عن الجزاءات وما يصاحب ذلك من تدني مستويات الثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة الاقتصادية.

ونحن نقدر دعوة الأمين العام (في تقريره عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19)، وكذلك دعوة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التنازل عن العقوبات المفروضة على البلدان النامية

لضمان حصولها على الأغذية واللوازم الصحية الأساسية والدعم الطبي، وتدعو في هذا الصدد إلى إبقاء التجارة والمساعدات الإنسانية خالية من الحواجز والجزاءات التجارية، بالنسبة في المقام الأول للسلع الأساسية والأغذية والأدوية ومعدات الحماية الشخصية لمكافحة الجائحة وحماية حقوق الإنسان لأشد الناس فقراً والذين قد يكونون عرضة للخطر أو في حالات ضعف، داخل البلدان وفيما بينها. ونسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية كان لها على الأرجح أثر مدمر على التنمية الاقتصادية للبلدان الخاضعة للجزاءات، بما فيها أقل البلدان نمواً. ونذكّر بالإعفاءات الإنسانية والتوجيهات ذات الصلة التي قدمتها عدة بلدان أو اتحادات البلدان في مواجهة جائحة كوفيد-19، بينما نلاحظ بقلق أن التحديات التي تواجهها المساعدة الإنسانية قد تفاقمت بسبب الإجراءات المكلفة والطويلة لهذه الإعفاءات، وعدم رغبة الجهات الفاعلة والمؤسسات المالية في الدخول في معاملات تتعلق ببلد خاضع للجزاءات. ولذلك نقترح تيسير عمل الشركاء المنفذين الذين يساعدون في إيصال المعونة الإنسانية وقد يواجهون عقبات بسبب التدابير الانفرادية. وفي هذا الصدد، ندعو كيانات الأمم المتحدة العاملة "على أرض الواقع"، بأن تقوم بمساعدة من نظام المنسقين المقيمين المُجَدِّد والدول الأعضاء المعنية، بتحديد الضرر والحد من هذا الضرر الذي قد تلحقه التدابير الانفرادية المفروضة على البلدان المستفيدة من البرنامج على سياسات التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، حسب الاقتضاء.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنجليزية]

[14 تموز/يوليه 2021]

تعارض جنوب أفريقيا التدابير القسرية الانفرادية وترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير في الإطار المتعدد الأطراف، أي من خلال الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى سياق الوباء، أدت هذه التدابير إلى تصعيد الأوضاع والتحديات القطرية.

"ويجب أن نؤكد مجدداً إدانتنا الثابتة لاستمرار الجزاءات الانفرادية ضد البلدان المتضررة، لا سيما في وقت يلزم فيه توفير الموارد والمساعدة للتصدي للجائحة وإنقاذ الأرواح". - بيان أدلت به نالندي باندر، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة مؤتمر حركة بلدان عدم الانحياز الوزاري لمن منتصف المدة تحت شعار "حركة عدم الانحياز في قلب الجهود المتعددة الأطراف للتصدي للتحديات العالمية"، المعقد يومي 13 و 14 تموز/يوليه 2021.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالإنجليزية]

[13 تموز/يوليه 2021]

تعارض الجمهورية العربية السورية بشدة فرض تدابير اقتصادية انفرادية، حيث أن تلك التدابير غير أخلاقية أساساً لأنها تعوق بشكل كارثي تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد المستهدفين. ويشكل لجوء بعض البلدان أو الجماعات الإقليمية إلى فرض تدابير لا إنسانية لأغراض الإكراه السياسي والاقتصادي، بصورة فردية، وبدون إذن من مجلس الأمن، ممارسة تتعارض مع قواعد القانون الدولي والمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعلى هذا الأساس، فإن الأمم المتحدة لن تتمكن أبداً من تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة

التنمية المستدامة لعام 2030، ما دامت تلك البلدان والجماعات، ولا سيما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، تواصل فرض تلك التدابير القسرية.

وخضعت الجمهورية العربية السورية لسنوات عديدة، وحتى الآن، لطبقات متعددة من التدابير القسرية الانفرادية، ولا سيما التدابير الاقتصادية والمالية التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وبعض البلدان الغربية الأخرى، منها المملكة المتحدة والنرويج وأستراليا وكندا، وكذلك جامعة الدول العربية.

ومدد الاتحاد الأوروبي تدابير القسرية الانفرادية ضد سوريا لمدة عام إضافي في 1 حزيران/يونيه 2021، ولجأت أيضا الولايات المتحدة إلى تعزيز وتشديد تدابيرها القسرية الانفرادية ضد سوريا، من خلال تنفيذ ما يسمى بقانون قيصر في حزيران/يونيه 2020 لمدة خمس سنوات، بغية فرض حصار اقتصادي كامل على سوريا وشعبها لعرقلة جهود الحكومة لإعادة البناء، وكذلك استهداف أطراف ثالثة بتهديداتها بفرض عقوبات عليها إذا ساهمت بأي شكل من الأشكال في الجهود الوطنية السورية المذكورة أعلاه، بما في ذلك جهود التنمية لتحقيق خطة عام 2030، مما يمثل مظهراً واضحاً لممارسة الإرهاب الاقتصادي.

وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 6 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام (A/74/844-S/2020/368) والرسالتين المتطابقتين المؤرختين 4 آب/أغسطس 2020 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2020/775) بشأن تداعيات التدابير الانفرادية على سوريا وشعبها: استهدفت التدابير التقييدية والقسرية الانفرادية، التي فرضت مؤخراً على الجمهورية العربية السورية، الخدمات والقطاعات الحيوية بشكل مباشر مثل الوقود وإمدادات النفط، وقطاع الطاقة، والنقل، والاتصالات والتكنولوجيا، والكهرباء، وصيانة وتأهيل المعدات الصحية اللازمة لتوفير الخدمات الصحية الحيوية، خاصة في ضوء انتشار جائحة كوفيد-19 التي كانت سوريا الأكثر تضرراً منها بسبب عجزها عن استيراد احتياجاتها الأساسية، بما في ذلك الاحتياجات الطبية.

وفي القطاع المالي والاقتصادي: أدى اللجوء إلى فرض تدابير قسرية من جانب سلطات الاتحاد الأوروبي وسلطات الولايات المتحدة (مجلس الاتحاد الأوروبي، ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة في الولايات المتحدة)، واستهداف القطاع المصرفي، ولا سيما المصرف المركزي السوري والبنك التجاري السوري، وتجميد الأصول المالية والمصرفية في الخارج، إلى تقويض قدرة الجمهورية العربية السورية على تمويل شراء الاحتياجات الأساسية والحيوية من خلال خلق صعوبات إضافية تؤثر على قدرة البلدان على توريد السلع الأساسية وزيادة أسعارها وتكاليف النقل، وتدفعها في كثير من الأحيان إلى إلغاء عقود التوريد المبرمة أو الامتناع عن بيع المواد إلى الشركات والمؤسسات في سوريا خوفاً من التعرض للعقوبات بسبب تعاملها مع تلك الشركات أو المؤسسات.

وعلاوة على ذلك، تسببت هذه التدابير في خسائر غير مباشرة للاقتصاد الوطني في عام 2019 بلغت 69 بليون دولار، وفي عجز في الميزانية العامة، ومعدلات سلبية للنمو الاقتصادي شملت جميع القطاعات وأدت إلى انخفاض كبير في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض في حجم التجارة وزيادة في معدل التضخم إلى مستويات غير مسبوقة، مما أدى إلى تخلف سوريا عن الركب وأبعدها عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويتضمن الجدول التالي تقديراً تقريبياً، على سبيل المثال لا الحصر، للمبالغ في الحسابات المصرفية المجمدة لحكومة الجمهورية العربية السورية في أوروبا:

الدولة	مجموع الأرصدة
النمسا	1 900 000 دولار
بلجيكا	150 000 دولار
الدانمرك	273 000 دولار
فرنسا	7 000 000 دولار
ألمانيا	21 700 000 دولار
إيطاليا	1 900 000 دولار
السويد	53 000 دولار
سويسرا	27 500 000 دولار
المملكة المتحدة	3 700 000 دولار

وفي قطاع الطاقة: أدت التدابير التي أثرت على قطاع الكهرباء إلى إلحاق أضرار جسيمة بالقطاعات الحيوية والخدمات الأساسية الأخرى وتدهور الحالة الإنسانية للمواطنين، مما انعكس سلباً على حياتهم اليومية، بما في ذلك الحاجة إلى الكهرباء للدراسة والتعليم، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة وتشغيل المعدات الحيوية في المرافق الصحية، مثل حاضنات الأطفال لحديثي الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، أثر نقص الكهرباء على تشغيل محطات ضخ المياه للشرب والاستخدام المنزلي وللري، مما انعكس سلباً على جودة المياه وأدى إلى انتشار العديد من الأمراض بسبب استخدام مياه ملوثة. وعلاوة على ذلك، نجمت الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الوطني عن حرمان القطاعين الصناعي والخدمي من مصادر الطاقة، ولا سيما الكهرباء، بسبب فرض تدابير قسرية انفرادية على هذا القطاع الحيوي، وامتناع الشركات الدولية عن المشاركة في العطاءات لتنفيذ محطات توليد جديدة أو المشاركة في إصلاح محطات توليد الطاقة المتضررة. وبالإضافة إلى عدم القدرة على الاستفادة من مشاريع الطاقة المتجددة، حيث امتنعت العديد من الشركات عن تمويل هذه المشاريع وتوريد وبناء ونقل المحطات المتخصصة نتيجة لهذه التدابير، وصعوبة استيراد الوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الطاقة، فإن تزايد الطلب على قطاع الكهرباء للأغراض المنزلية أدى إلى أضرار كبيرة بمختلف عناصر شبكات نقل وتوزيع الكهرباء.

وفي القطاع الصحي: حُدَّت التدابير القسرية الانفرادية من إمكانية توفير الأدوية الحيوية والمناعية، وأدوية الأورام، ومشتقات الدم، والأجهزة الطبية وقطع الغيار، والمعدات ذات الصلة بالصحة، مثل التصوير بالرنين المغناطيسي ومعدات التشخيص عالية الدقة، وسيارات الإسعاف والعيادات المتنقلة وخطوط الإنتاج للصناعات الصيدلانية، مما خلف أثراً سلبياً للغاية على الرعاية الصحية وخدمات المستشفيات، وأدى إلى تعطيل قدرة المستشفيات والمراكز الطبية على تقديم خدماتها بالفعالية المطلوبة وتوفير الرعاية الطبية اللازمة والمناسبة لمرضى كوفيد-19.

وفي قطاع النقل: أدت الإجراءات القسرية الانفرادية المفروضة على قطاع النقل إلى صعوبة الحصول على السفن أو الطائرات أو ناقلات الشحن للبضائع السورية، وتسبب التأخير في توريد المواد اللازمة إلى سوريا في جميع القطاعات، وخاصة القطاعات الحيوية، وارتفاع تكاليف نقلها إلى زيادات في الأسعار وأحياناً إلى إلغاء عقود التوريد. وعلاوة على ذلك، أدى عدم تغطية العديد من شركات التأمين الدولية للنقل إلى سوريا إلى تراجع الواردات، بما في ذلك المواد الغذائية الأساسية، بشكل يهدد الأمن الغذائي

ويؤثر على القطاع الزراعي والقدرة على توفير السلع الأساسية، مثل تركيبات حليب الرضع، والأرز، والذئك، والسكر، والبذور الزراعية، والأعلاف، والزيوت، والدهون النباتية الخام.

وفي قطاع التعليم: أدت آثار التدابير القسرية الانفرادية إلى فشل بعض المشاريع المتعلقة بالمباني المدرسية، وإلى تقليل فرص التبادل الثقافي والعلمي، ونقص أو عدم توافر المعدات المختبرية والحاسوبية والمكتبية اللازمة للعمليات التعليمية والبحثية. وعلى الرغم من استمرار الحكومة السورية في توفير احتياجات العملية التعليمية، فإنها اقتصرت على الأساسيات مثل الكتب المدرسية واللوازم الأساسية، بسبب الوضع الاقتصادي.

وأثرت التدابير القسرية الانفرادية بشدة على قدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها على النحو المناسب، ومعالجة آثارها الاجتماعية والاقتصادية والصحية، لا سيما بالنظر إلى الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وتبذل الحكومة السورية جهودها، في حدود الإمكانيات المتاحة وفي ضوء تداعيات الأزمة التي تمر بها منذ 10 سنوات، لتأمين الإمدادات الأساسية لمواطنيها، وتوفير خدمات الرعاية الصحية مجاناً تقريباً، فضلاً عن توفير الاحتياجات الأساسية لضمان حقوقهم الأساسية.

ومزاعم الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بأن التدابير القسرية الانفرادية لا تستهدف المواطنين ولا تضر بأحوالهم المعيشية، وتوفر لهم الاحتياجات والخدمات الأساسية، بما في ذلك الأغذية والصحة، هي مزاعم مضللة تهدف إلى تبرير تلك التدابير والتوصل من عواقبها الإنسانية والأخلاقية على شعوب البلدان المستهدفة وحقوقها الأساسية. وفي سياق الدفاع عن المواقف والسياسات التي اعتمدتها تلك البلدان والجماعات الإقليمية والإجراءات التي اتخذتها لتمديد التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية وتوسيع نطاقها في ضوء انتشار الجائحة، تذكر الدول المذكورة أعلاه ادعاءات غير أخلاقية بوجود استثناءات وإعفاءات تتيح استمرار توفير الاحتياجات الطبية والتغذية والإنسانية لمواطني البلدان المستهدفة بالتدابير القسرية.

وينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة موقفاً أقوى ضد فرض تدابير اقتصادية انفرادية، تتعارض مع ميثاقها، ويجب أن تمارس سلطتها في دعوة البلدان التي تفرض تدابير قسرية انفرادية إلى إلغاؤها دون أي شروط مسبقة.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنجليزية]

[19 أيار/مايو 2021]

امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن اعتماد القرار المتخذ في كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي تعليق الاتحاد الأوروبي للتصويت في ذلك الحين، أعرب الاتحاد والدول الأعضاء فيه عن رأي مفاده أن التدابير الاقتصادية الانفرادية يجب أن تحترم مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية الدولية الواقعة على الدولة التي تطبق تلك التدابير، وكذلك قواعد منظمة التجارة الدولية، حيثما انطبق ذلك. وأشارت كذلك إلى أن الاتحاد والدول الأعضاء فيه يرون أنه يجوز الأخذ بهذه التدابير الاقتصادية الانفرادية في ظروف معينة، ولا سيما عند الضرورة لمكافحة الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو لدعم احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

ويعمل الاتحاد الأوروبي باستمرار على دعم الأمم المتحدة والوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينفذ جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للاتحاد أن يعزز جزاءات الأمم المتحدة بتطبيق تدابير إضافية. وأخيراً، يجوز للاتحاد، حيثما يرى ذلك ضرورياً، أن يقرر إنشاء نظم جزاءات خاصة به. وغالباً ما يكون هذا هو الحال عندما تستمر الانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان بلا هوادة، كما هو الحال في سوريا وميانمار وبيلاروس.

وبالإحالة إلى المبادئ الرئيسية التي يركز عليها استخدام الاتحاد الأوروبي للتدابير التقييدية (الجزاءات):

- تتوافق الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وهي جزء من نهج سياسي متكامل وشامل.
- تطبق الجزاءات الذاتية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إقليم الاتحاد وعلى أيدي أشخاص وكيانات الاتحاد الأوروبي ولا تتجاوز الحدود الإقليمية.
- الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ليست عقابية أو انتقامية أو قسرية في طابعها، بل صُممت لإحداث تغيير في سياسات أو أنشطة البلد المستهدف أو الكيانات أو الأفراد المستهدفين. ولذلك، فإن تدابير الاتحاد تستهدف دائماً هذه السياسات أو الأنشطة، ووسائل تنفيذها، والمسؤولين عنها. ولذلك، تظل الجزاءات التي يفرضها الاتحاد قابلة للرجعة عنها وتتناسب مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- لا تهدف جزاءات الاتحاد الأوروبي بأي حال من الأحوال إلى أن تؤثر سلباً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها التنموية.
- توفر غالبية نظم الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي إطاراً للتدابير التقييدية (حظر السفر و/أو تجميد الأصول) ضد الأشخاص أو الكيانات الضالعة في أنشطة "خاضعة للجزاءات". والتدابير القطاعية، مثل القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، أقل شيوعاً، ولا تزال التدابير الاقتصادية البعيدة المدى تمثل استثناءً.
- من الأمثلة على التدابير الاقتصادية المحدودة الشاملة لعدة قطاعات التي قرر الاتحاد الأوروبي استخدامها بالاقتران مع حظر توريد الأسلحة، فرض حظر على تصدير معدات الرصد والمعدات التي قد تُستخدم في القمع الداخلي، وذلك في ضوء خطر حدوث مزيد من العنف والاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان.
- تقلل حقيقة أن التدابير التقييدية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي محددة الأهداف قدر الإمكان من أي آثار إنسانية ضارة أو عواقب غير مقصودة على الأشخاص غير المستهدفين، ولا سيما السكان المدنيين، أو على البلدان المجاورة.
- لا تهدف جزاءات الاتحاد الأوروبي إلى عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية وتنفيذ الأنشطة الإنسانية. ونظام الاستثناءات سمة معيارية من سمات أنظمة جزاءات الاتحاد، وهي تتيح، عند الاقتضاء، توريد بعض المعدات والأنشطة الخاضعة للقيود، بغرض إيصال المساعدة الإنسانية. ويتسق هذا النظام، المتبع بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، مع نظام الاستثناءات المعمول به في إطار جزاءات الأمم المتحدة.

- في الحالات التي يُستهدف فيها أشخاص وكيانات بالجزاءات، فُتحترم حقوقهم الأساسية، حسبما تقتضي معاهدات الاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بسبل منها إمكانية الطعن في قرارات الإدراج في القائمة أمام محكمة العدل الأوروبية.
 - فيما يتعلق على وجه التحديد بإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة، فإن ذلك يستلزم معايير واضحة للإدراج في القائمة وأدلة قوية من الناحية القانونية. ويلزم تقديم بيان دقيق ومحدث بالأسباب، وذلك من أجل تمكين الشخص أو الكيان المعنيين من فهم أسباب الإدراج في القائمة، والدفاع عن حقوقهم. ويستعرض مجلس الاتحاد الأوروبي بصورة منتظمة نظم الجزاءات والقوائم. وعلاوة على ذلك، توجد عمليات تمكن الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة من الوصول إلى ملفاتهم، وتجهيز طلباتهم المتعلقة برفع أسمائهم من القائمة.
- وترد المبادئ التي يقوم عليها استخدام جزاءات الاتحاد الأوروبي في المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي بشأن استخدام التدابير التقييدية (الجزاءات)، تكملها المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ التدابير التقييدية وتقييمها، وأفضل ممارسات الاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعال للتدابير التقييدية.